

## قصته مع الحارث القرشي

وأخرج الطبراني عن محمد بن سيرين قال: بلغ الحارث - رجل كان بالشام من قريش - أنَّ أبا ذر رضي الله عنه كان به عوز<sup>(١)</sup>، فبث إليه بثلاث مائة دينار، فقال: ما وجد عبداً لله هو أهنون عليه مني؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَزْنَمُونَ فَقَدْ أَلْحَفَ»<sup>(٢)</sup>. ولأبي ذر أربعون درهماً، وأربعون شاة، وماهتان؛ قال أبو بكر بن عياش: يعني خادمين. قال الهيثمي (٩/٣٣١): رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن عبد الله ابن يونس وهو ثقة. اهـ. وأخرجه أبو نعيم عن ابن سيرين نحوه.

## رد أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ المال

## قصته مع النبي ﷺ في ذلك

أخرج أبو نعيم في الحلية (١/١٨٤) عن أبي رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «كَيْفَ بَكَ يَا أبا رَافِعٍ إِذَا افْتَقَرْتَ؟» قلت: «أفلا أتقدم<sup>(٣)</sup> في ذلك؟» قال: «بلى» قال: «ما مالك؟» قلت: «أربعون ألفاً وهي لله عز وجل، قال: «لا، أعط بفضاً، وأنيك بفضاً وأصلح إلى ولديك». قال: قلت: «أولهم علينا يا رسول الله حتى كما لنا عليهم؟» قال: «نعم، حتى الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب». قال عثمان بن عبد الرحمن: كتاب الله عز وجل - والرزمي، والسباحة، - زاد يزيد: - «وأن يؤرثه طيباً»، قال: ومتى يكون فقري؟ قال: «بعدي». قال أبو سليم: فلقد رأيت افتقر بعد حتى كان يقعد فيقول: من يتصدق على الشيخ الكبير الأعمى، من يتصدق على رجل أعلمه رسول الله ﷺ أنه سيفتقر بعده، من يتصدق فإن يد الله هي العليا ويد المعطي الوسطى ويد السائل السفلى، ومن سأل من ظهر غنى كان له شية<sup>(٤)</sup> يعرف بها يوم القيامة، ولا تحل الصدقة، لغني ولا لذي مروة سوي<sup>(٥)</sup>. فلقد رأيت رجلاً أعطاه أربعة دراهم فرد عليه منه درهماً، فقال: يا عبد الله لا ترد علي صدقتي، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاني أن أكنز فُضُولَ المال، قال أبو سليم: فلقد رأيتُه يَمُدُّ استغنى حتى أتى له هاشر عشرة، وكان يقول: ليت أبا رافع مات في فقره - أو

(١) الغوز: الغنم وسوء الحال.

(٢) ألحف: يقال ألحف في المسألة إذا ألح فيها ولزمها.

(٣) أتقدم: أتصدق.

(٤) شية: أي علامة، وأصل الشية كل ما يخالف معظم لون صاحبه.

(٥) المروة: القوة والشدة. والسوي: الصحيح الأعضاء.

وهو فقير - قال: ولم يكن يكاتب<sup>(١)</sup> مملوكه إلا بثمنه الذي اشتراه به.

رد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما المال

قصته مع معاوية رضي الله عنهما في ذلك

أخرج الحاكم (٤٧٦/٣) عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال: بعث معاوية إلى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بمائة ألف درهم بعد أن أبى الشيعة ليزيد بن معاوية. فردّها عبد الرحمن وأبى أن يأخذها وقال: أبيع ديني بدنياي، وخرج إلى مكة حتى مات بها. وأخرجه الزبير بن بكار عن عبد العزيز بنحوه، كما في الإصابة (٤٠٨/٢).

رد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المال

قصته مع عمرو بن العاص في ذلك

أخرج ابن سعد (١٢١/٤) عن ميمون قال: دس معاوية عمرو بن العاص رضي الله عنهما وهو يريد أن يعلم ما في نفس ابن عمر رضي الله عنهما، يريد القتال أم لا؟ فقال: يا أبا عبد الرحمن ما يمنحك أن تُخرج فنيابغك، وأنت صاحب رسول الله ﷺ وابن أمير المؤمنين وأنت أحق الناس بهذا الأمر؟ قال: وقد اجتمع الناس كلهم على ما تقول؟ قال: نعم إلا نفير<sup>(٢)</sup> نيسير، قال: لو لم يبق إلا ثلاثة أعلاج<sup>(٣)</sup> بهنجر<sup>(٤)</sup> لم يكن لي فيها حاجة، قال: فعلم أنه لا يريد القتال، قال: هل لك أن تباع لمن قد كاد الناس أن يجتمعوا عليه ويكتب لك من الأرضين ومن الأموال ما لا تحتاج أنت ولا ولدك إلى ما بعده؟ فقال: أف لك! أخرج من عندي ثم لا تدخل علي! ونحك! إن ديني ليس بدنياركم ولا بزهمكم، واني أرجو أن أخرج من الدنيا ويدي بيضاء نقية.

وأخرج أبو نعيم في الحلية (٣١١/١) عن ميمون بن مهران: أن ابن عمر رضي الله عنهما كاتب غلاماً له ونجّمها<sup>(٥)</sup> عليه نجوماً، فلما حلّ أول النجم أتاه المكاتب به فسأله من أين أصبت هذا؟ قال: كنتُ أعمل وأسأل، قال ابن عمر: أفجنتني بأوساخ الناس تريد أن تُظعنّيها؟ أنتُ حرٌّ لوجه الله ولك ما جئت به.

(١) «المكاتب»: إفتاق بين السيد وعبده على مال إن أداه العبد صار حراً. «مختار» (كتب).

(٢) «نفير»: هي تصغير النفير: وهم الجماعة من الناس. «لسان العرب» (نفر).

(٣) «أعلاج»: العلاج الرجل القوي الضخم.

(٤) «هنجر»: اسم بلد معروف بالبحرين. «معجم البلدان» (٥/٣٩٣).

(٥) «نجمها»: نجم فلان الذين: أداه نجوماً أي في أوقات معينة متفرقاً.